

# شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (60) | الشرح الأول

## الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.  
وصلنا في باب الاحرام الى ذكر النية الاحرام وتسميتها ما يذكر فيه قال المصنف - 00:00:00

رحمه الله تعالى الامام شرف الدين الحجاوي رحمه الامام شرف الدين الحجاوي ونيته شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا  
فيسره لي وان حبسني حابس فمحلني حيث حبسنني. الى اخر كلامه. النية تقدم الكلام فيها - 00:00:30  
انه لا ينعقد الاحرام الا بنيتها ولا يصح الا بان ينوي الدخول في النسك. ولا تكفي نية السفر للحج. بل لا بد من نية خاصة ونية الدخول  
في النسك. نسك عمرة او نسك حج - 00:01:00

او نسك قران يسوق عمرة وهي ممتعة و عمرة مفردة او حج مفرد او قران بين حج و عمرة فعلى هذا لا يصير محظى بمجرد  
تجرد من المحيط ولا بمجرد التلبية من غير نية. لا بد من النية و تقدم الكلام على هذا. و تقدم ان النية وحده - 00:01:20  
تكتفي في المذهب. وان قلنا ان الصحيح ان النية وحدها لا تكفي لا بد ان يقارنها. فعل خاص في الحج كالتلبية او سوق الهدي سوق  
الهدي ثم قال المصنف وهذا هو الدرس الجديد ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي - 00:01:50  
هذه الجملة غير جملة لبيك عمرة او لبيك هذا التعبير الذي ذكره المصنف وذكر انه يستحب هذا يسمى الجهر بالنية. بنية قال اني اريد  
نسك كذا. يعني نويت بان الارادة هي النية - 00:02:20

وهذه غير لبيك حجا لان لبيك حجا ذكر الع مثل التكبير ذكر الصلاة فاذا صلى المصلي وقال اللهم اني اريد صلاة الظهر هل دخل فيها؟  
لن يدخل فيها متى يدخل فيها؟ اذا قال نبي الله اكبر. كذلك الحديث - 00:02:50  
هنا يقول يستحب ان يتلفظ بالنية في الحج. وهذا القول آآ اذا كان بهذا اللفظ اني اريد نسك كذا فهذا غير صحيح. لا يستحب بل لا  
يشرع. لان التلفظ بالنية - 00:03:20

غير مشروع. وهو غير التلبية نعم. اصبر هو غير صيغة التلبية المشروعة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت عن  
النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لبيك اللهم - 00:03:40

حجا او قال لبيك اللهم عمرة وحجا. فهذه صيغة صيغة التلبية وصيغة يشرع الجهر بها مثل الجهر بالتكبير والجهر بتكتيرات الانتقال  
في الصلاة والجهر بالتسبيح سمع الله لمن حمده والجهر - 00:04:00

قراءة هذى كلها مشروعة لا بأس بها لانها وردت السنة بها واضح يا اخوان؟ فكذلك التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى  
اخره. لبيك اللهم عمرة. لبيك اللهم حجا في افتتاح. في ابتداء الحج والعمره. هذا ورد - 00:04:20  
اما اني اريد كذا نويت نسك كذا هذا لم يرد. هذا بدعة هذا بدعة. ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية اه الصواب المقطوع به انه لا  
يستحب شيء من ذلك. ولا كان يتكلم - 00:04:40

شيء من الفاظ النية. نويت اريد كذا. لا هو ولا اصحابه صلى الله عليه وسلم وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا. صلى الله عليه  
 وسلم. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهله - 00:05:00

يعني بما ايش؟ لبيت وعقدت الاحرام والاهلال هو التلبية. يقول والاهلال هو التلبية. فهذا الذي فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله

عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة. واضح يا اخوان؟ فاذا سمعت من احد من اهل العلم قال - 00:05:20

آلا يجوز الجهر بالنية فهذا مرادهم ان يقول اني اريد نسك كذا او نوبت كذا او سمعت احدا من اهل العلم المعاصرين قال يجوز الجهر بما حج به او بما نواه فيقصد ايش ؟ التلبية. تسمية النسك بان يقول لبيك حجا. لبيك - 00:05:50

هذا هو المراد وان كان هناك من قال يستحب الجهر بالنية مثل ما معنى كلام المصنف ماذا قال المصنف احب قوله اللهم اني لا اريد كذا. ولكن هذا القول مرجوح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:06:20

وهذا ليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هديه. قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال اه وان حبسني حابس يعني يستحب ان يقول وان حبسني حابس فمحلبي حيث حبستني - 00:06:40

ان حبسني حابس اي منعني مانع من اكمال الحج او اكمال العمرة. فمحلبي كيف الحالى. من هذا حرام. حيث حبستني اي في وقت ما منعنتني. او في المحل الذي منعنتني فيه - 00:07:00

هذا هو المرحاض وهذا يسمى ايش ؟ الاشتراط. ان يشترط في النسك. وكلام المصنف وهو مذهب انه مطلقا في كل نسك ولكل احد ناسك يعني في عمرة او في حج او في عمرة وحج قراءة وكل احد مطلقا يعني لمن هو محتاج - 00:07:20

اليه ويخشى المنع والحبس ولمن ليس محتاجا اليه. مطلق وهذا هو مذهب استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بضباع بنت الزبير ابن عبد المطلب. لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الا - 00:07:50

قالت اني اريد الحج واجدني وجعه. في رواية واني شاكية يعني تخشى ان يمنعها الحج او المضي بالحج. فقال حجي واشترطني وقولي اللهم محلبي حيث حبستني. فان لك على ربك ما استثنيني - 00:08:10

فان لك على ربك ما استثنيني. وفائدته انه يحل اذا حبسه حابس وليس كالمحصر. لان الانسان اذا حبس حصر عن البيت او عن آآ عرفة فان كان قد اشترط هذا الاشتراط حل ولا شيء عليه. حل ولا شيء عليه - 00:08:40

لا قطاء ولا آآ جزاء. هدي يعني هدي المحصر. وان كان غير مشرط فلا بد ان يمضي بحجه او عمرته والا فهو محصر والمحصر فان احصرتم فما استيسر من الهدي. والهدي هو بهيمة من بهيمة - 00:09:10

الانعام شاة او سبع بقرة او سبع بدنة. وهذا يأتي في باب الاحصار. ففائدته هذا واختلف العلماء هل هو يجوز الحبس؟ عفوا الاشتراط ام لا يجوز والصحيح ما ذهب اليه المصنف وهو قول الامام احمد وهو الوارد عن عمر وعثمان وعلي وعمر - 00:09:40

مسعود وعائشة وام سلمة وجماعة من الصحابة كما ذكر الحافظ ابن فتح ابن حجر في الفتح قال صح القول عن عمر وعثمان وعلي وعمر وابن مسعود وعائشة وابن سلمة. فهو وارد فيه السنة. وبعض العلماء قال انه لم يرد الا - 00:10:10

لهذه المريضة الشاكية الخائفة على نفسها ان لا اه يتم حجها او يقيدها او بمن هو مثلها بمن يخشى على نفسه المنع والحبس لكن الظاهر والله اعلم انها مطلقة لان ما دل على ذلك فهو عام ولذلك فهم منه الصحابة - 00:10:30

في منه جمع من الصحابة العموم لكل احد. قال في شرح الزاد فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه. حل ولا شيء عليه فمتى حبس بمرض ما استطاع ان يمضي او عدو منعه عدو - 00:11:00

او غيره من يمنعه او ضل الطريق. تاه ما يستطيع الوصول الى مكة. حل من الاحرام ولا شيء عليه لانه لا بد من المضي الاحرام في الاصل قول الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله - 00:11:30

هذا من خصائص الحج انه لا يجوز فسخه الا باتمامه او بشرط او بحصار فيفسخه فيحل بشرطه وهو الهدي او بفوات فيحل بعمره. اما او قارن او مفرد يحل لعمره ما لم يسوق الهدي بقصد ان يتمتنع - 00:11:50

اما يفسخ الحج او العمرة لانه لا يريد المضي بها لا لا يجوز ذلك. فاذا احرم سماه الله نذرا ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت الاتي. يوفوا نذورهم. فالاحرام - 00:12:20

عفوا في الاشتراط يفيد فائدتين. الاول انه متى حل فلا شيء عليه لا يلزمها فدية. ما معك نسخة انت من الكتاب؟ خذ هذه النسخة والفائدة الثانية انه متى يحل اذا عاقه عائق من - 00:12:40

عدو او مرض او ذهاب نفقة او ظياع عن الطريق ونحو ذلك من العوائق. ونحو ذلك من العوائق التي تمنعه من المضي في حل. لكن

هل يشترط انه يحل متى شاء؟ يعني باختياره هو؟ قال الشارح - 00:13:10

شارح الروض شارح الزاد قالوا ولو شرط ان يحل متى شاء لم يصح الشرط يعني ما جاز لهم المضي اراد بغير رأيه فاراد ان يحل لا

يصح هذا الشرط لان الاصل وجوب المضي الا لمعذور. قال ولو شرط ان افسده انه لا يقضيه قال لا - 00:13:30

يصحى الشرط لو اشترط اللهم ان شئت ان امضى ان احل فلذلك لا يصح او شرط قال ان افسدته لا لا اقضيه لا يصح. هذا شرط

لاغي. لانه خلاف ايش؟ العقد - 00:14:00

هو عقد النسك. يعني الاصل انه لا يجوز ان يفسد ولا يجوز ان يحله. ويجب بالمضي به وان اذا افسد يجب قطاءه هذا الاصل ثم قال

المصنف وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالحج بالعمره في اشهر الحج. الى اخره. الانساك ثلاث انواع. المنشورة - 00:14:20

ثلاثة انواع تمتع وافراد وقران تمتع وافراد وقران الافراد ان يفرد الحج فقط. يلبي بالحج وحده ويكمله. من يوم يحرم به الى ان يحل

منه وهو في اعمال الحج. القرآن ان يقرن بين الحج والعمره في التلبية. فيأتي بافعال الحج ويكتب له اجر حج وعمره - 00:14:50

وليسقط عنه فرض الحج وفرض العمره. يقرن بينهما بالنية ويعمل اعمال ويسقط عنه الحج والعمره لان العمره داخلة في الحج. فاذا

طاف والمقصود من العمره الطواف والسعى. فاذا اذا طاف وسعى فقد للحج فقد كان للحج والعمره. كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم في في حديث عائشة. قال - 00:15:20

بالبيت وبين الصفا والمروءة يجزيكي عن حجك وعمرتك. نص على ذلك بالنسبة للقران والافراد. والفرق بين القرآن والافراد ان ان

القارن عليه هدي. هدي القرآن فقط والاعمال واحدة. وانه له فضل زيادة - 00:15:50

اجر عمرة الثالث الذي هو افضل الانساك اللي هو التمتع اللي بدأ فيه المصنف والقول بهذه الافضلية هو مذهب الامام احمد. وهو الذي

تدل عليه الادلة بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

به وحرصه عليه ما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن لا شك في صحة ذلك. انه كان قارنا انه كان قارن ولكن

الافضلية لانه امر به والذى منعه من التحول الى الافراد الى - 00:16:40

التمتع هو انه ساق الهدي. فكان يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي. ولا حللت معكم فتحسر على ذلك. وامر

اصحابه امرا متأكدا. ثم بعد التمتع بالافضلية الافراد ثم القرآن قال الامام احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان - 00:17:10

والتمتع احب الي. يعني رحمة الله ان التمتع احب اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به واكتده عدة مرات وما منعه من ذلك الا

انه ساق الهدي ومن ساق الهدي يقول الله عز وجل ولا - 00:17:40

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. من ساق الهدي لا يحل لا يحل من احرام حتى يأتي وقت ذبح الهدي وهو يوم العيد. محله يوم

العيد وقت الذبح يوم العيد. ولا - 00:18:00

ولا يذبح قبل ذلك. الهدي لا يذبح. كالاضحية الهدي كالاضحية لا تحل هدي القارن وهدي المفرد اذا اذا اهدى هدي المتمتع الهدي القارن

والمتمتع واجب. وهدي مفرد مستحب. وهدي من اهدى للحرم ولو لم يحج - 00:18:20

لو ان شخصا اهدى للحرم هديا ولو لم يحج كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هدي المستحب ونذر الهدي لو نذر ان يهدى

فهذه الاشياء كالظلحية لا تحل لا يأتي وقتها الا الا بعد - 00:18:50

صلوة العيد. الا بعد صلاة العيد. اسبق صلاة عيد. او وقتها ان لم يكن هناك معرفة للوقت وقت فراغ صلاة العيد. حتى ولو تعجلوا يعني

حتى ولو دفعوا من منى او من مزدلفة اخر - 00:19:10

اخر الليل او نصف نصف الليل ورموا الجمرة وآحلقوا وطافوا لا الذبح في وقته. الذبح في وقته لا لا يعجل. يعجل الرمي بعد نصف

الليل. والطواف والسعى اما النحر او الذبح ففي وقته هو صلاة العيد - 00:19:30

ضحي يعني ثم قال المصنف وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. يعني ان يجمع

حج وعمره منفصلتين في سفرة واحدة - 00:20:00

اول ما يأتي بالعمرة كاملة في سفرة واحدة فذكر المصنف هنا آآ شروط التمتع الصفة مضمنة الشرط. منها ان يفرغ من العمرة ان تكون العمرة في شهر الحج. ما هي - 00:20:30

اشهر الحج. شوال اول شوال. متى يبدأ شوال؟ نعم. بغروبها اخر يوم من رمضان. اذا غربت الشمس ولبي بالعمره بعد غروب الشمس الان هو ادي العمرة في شهر الحج. لكن لو لم ينجز العمرة قبل غروب الشمس وادها بعد دخول شوال - 00:20:50

ولو ضحى لا يعتبر لا تعتبر في شهر الحج. نعم حتى ولو مقصد الحج لانه اذا ادتها اذا لم ينجز العمرة في شهر الحج. ولو انتهى منها وادها فعلا في شهر الحج. لا بد ان تكون التلبية في وقت الحج - 00:21:20  
ثم اه اكتب سؤالك كتابة يجب نجيبك عليه مفصل خذ ورق الورق موجود ثم لو آآ الشرط الثاني ان يفرغ منها ثم يحرم بالحج. اذا لم يفرغ منها وانما احرم بالحج وهو لم ينتهي من العمرة - 00:21:50

يعني ادخل الحج على العمرة فهذا قارن ليس ممتنعا والكلام فيه صفة التمتع فلا بد ان يكون ادي العمرة في شهر الحج. وفرغ منها ثم لم ينجز العمرة من ذلك العام نفسه - 00:22:20

ليس من العام القابل. فلو فرض ان الرجل احرم بالعمره هذه السنة. في شهر الحج وادها ثم مكث في مكة حتى جاء العام المقبل.  
وجاء الحج واهرم بالحج. هل نقول انه ممتنع؟ لا. لانه كل - 00:22:40

نسك في عام المقصود لا بد ان تكون في عام واحد في سفرة واحدة آآ في شهر في الحج هذا ذكر المصنف هذه الشروط الاول ان تكون العمرة في شهر الحج انعقادها في شهر الحج - 00:23:00

وان يفرغ منها في شهر الحج. وان يحرم بالحج بعدها منها بطواف وسعي وحلق او تقصير. يؤدي اركانها الاحرام والطواف والسعى  
ويؤدي واجبها وهو الحلق او التقصير. اذا ادي الاركان انتهى من العمرة. فلو انه انتبهوا لهذا لو انه احرم - 00:23:20  
باب العمرة. وطاف وسعي. ثم لم ينجز العمرة. فهل هو قارن ادي ان هو ممتنع ادي الاركان. اركان العمرة ها الاحرام والطواف والسعى اذا ادي الاركان انتهى العمرة. فلو لم ينجز العمرة فهو - 00:24:00

ممتنع ترك واجبا من واجبات العمرة. ما هو الواجب؟ الحلق. ففيه الفدية من ترك نسكا او نسيه ففي فعليه دم كما قال ابن عباس. لكن لو انه انتبهوا طاف للعمرة وقبل ان يسعى لب بالحج ترك الركن الثاني - 00:24:30

هذا قارن وليس بممتنع. لماذا؟ لانه ادخل الحج على العمرة قبل تمام قرارها. ففرق بين ما قبل الحلق وما بين ما قبل طواف او السعي لانهما الركبان المقصودان طواف السعي هما الركبان المقصودان والحلق وان كان واجبا ونسكا - 00:25:00  
الا انه احلال من نسك مثل التسليم في الصلاة احلال منها هذا القول الاصح في المذهب وهناك من قال انه قارن حتى وجد من قال انه قارن حتى ذكره ابن قدامة في المغني - 00:25:30

وقالوا انه على خلاف المذهب على خلاف المذهب لان هناك قول في المذهب وهو قول الشافعى ان الحلاق ركن. بناء على هذا القول ركبة الحلاق لكن الصحيح ان الحلاق او التقصير في العمرة من واجباتها فليس من اركانها - 00:25:50  
قال ثم يحرم بالحج في عامه. ان يحرم بالحج من في عامه من مكة او قريها او بعيد منها ما لم يرجع الى اهله. ما دام في عامه من شروطها هذا من شروطها كما قلنا ان يكون ايش؟ يحرم - 00:26:10

في شهر الحج هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يفرغ منها قبل ان يدخل الحج. والشرط الثالث ان يحرم بالحج في عامه نعم على هذا اه حتى يكون ممتنعا لانه سينجزها يقول وعلى الافق دم - 00:26:30

وذكرنا شرطا انه لا بد ان ينجزها. ينوي التمتع لكن هذا غير راجح مرجوح لا لا يشترط ان ان ينوي التمتع بل اذا فعل افعال التمتع فهو ممتنع وكذلك ان يكون اه ان لا يسافر الى بلده فلو سافر الى بلده - 00:27:00

فانه غير ممتنع. ما حصل له التمتع ان يجمع نسكين في سفرة واحدة التمتع هو ان يجمع سفرتين في في عفوا نسكين في سفرة واحدة ويحصل له بينهما تمتع بالاحلام تمتع بالاحلام قال المصنف وعلى الافق - 00:27:30  
على الافق يعني من كان اتى من الافق خارج حدود الحرم لان الله عز وجل لما ذكر تمتع قال فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر

من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:28:00

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. هذا الافقى الذي اهله حاضروا المسجد الحرام ليس عليه هذه هذه  
الجزاءات اىش؟ فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيقظ - 00:28:20

من الهدي ليس عليه. شرط هذا هذا الواجب هو ان يكون من غير حاضر المسجد الحرام. على الافق دم. من هو الافقى قال الشارح  
وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم. هذا - 00:28:40

الذى عن حرم مكة عن الحرم حدود الحرم مسافة قصر مسافة القصر مر معنا يومان قاصدان بما يعادل ثمانين كيلا فعلى هذا اهل  
جدة هل ما بعدهم عن الحرم؟ عن الحرم ما هو عن الكعبه. ما هو عن مكة - 00:29:10

الحرم حرم احدة الشميسى مدخل والحدبى هذى حرم فالجدة على هذا قريبا من الحرم وهل هي من حاضر المسجد الحرام؟ اذا هي  
من حاضر المسجد الحرام. اذا اذا تمتعوا ليس عليهم - 00:29:40

وهكذا ولذلك اختلف فيهم الحقيقة محل خلاف حتى الشنقيطي رحمه الله في تفسيره ذكر هذا الخلاف وقال ليسوا من آآ لا يجب  
عليهم آآ هدي وهم من حاضر المسجد الحرام. ثم قال والاحوط خروجا من الخلاف يعني. والاحوط ان يذبح خروجا من الخلاف لانه  
مختلف فيه - 00:30:00

المهم اه الافقى او الذي ليس من حاضر المسجد الحرام من هو؟ ها حمدان عن اىش؟ عن عن الحرم مسافة قصر. عن الحرم ما هو  
الحرم حدود الحرم ما هو الحرم؟ لحدود الحرم ما هو؟ الكعبه مسجد الكعبه ها - 00:30:30

ايه هذا هو ليش انا ركزت على هذا الشي؟ الحرم حدود الحرم مني من الحرم. مزدلفة من الحرم وهكذا فان يكون من هذه الحدود  
يعني ان يخرج عن حدود الحرم امين - 00:31:00

يا للحرم وليس المقصود به مسجد الكعبه او مكة. هذا الذي ذكره وذهب بعض اهل العلم قال انه مكة مسجد الحرم مكة وهذا غير  
صحيح لان الله قال المسجد الحرام والمسجد الحرام يطلق على الحرم - 00:31:20

كله ليس فقط مسجد الكعبه قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمه هذا والمقصود به اىش؟ الحرم وليس  
المقصود الكعبه. او مكة. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد هذا. بعد عاهمه هذا خلاص - 00:31:40

وهكذا قال وعليه على الافقى دم. هذا الدم الذي يجب عليه على يجب على المتمتع والقارن والقارن في الحقيقة متمنع في الشرع  
في لغة السلف لانه حصل له نسكان في سفرة واحدة بدل ما يتتكلف ان يسافر - 00:32:00

للعمره ثم يسافر سفرة ثانية للحج ليسقط الواجبين عليه متبع بان يأتي به لما في سفرة واحدة في نسك واحد. يفعل افعالا واحدة  
ويكتب له النسكان هذا الدم دمه عفوا دم شكران لا دم جبران دم شكران ونسك دم الجبران - 00:32:30

هي الفدية كل دم وجب مخالفة وفدية فهو انه كفارة فهو جبران جبر للنقص. من ترك شيئا من نسكه فعليه دم هذا الدم جبران اما ما  
كان لغير ترك واجب كدم المتعة ودم القران فهذه - 00:33:00

دم شكران نسك قال الشارح وسن لمفرد وقارن فسخ نيته فسخ نيته فسخ نيته فسخ نيته بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة. القارن  
يكون اىي عمرة وحج. سويا. والمفرد اى ذبحت لبى من الميقات بالحج. لكنه لم يسق الهدي. يسن له ان ان يحول احرامه الى - 00:33:30

عمره بقصد الحج. بقصد متعة الحج لا يحول احرامه بعمره ثم يتخلص من الحج. لان انه لا يجوز فسخ الحج والتحلل منه الا باكماله  
واتموا الحج وال عمرة لله. لكن لو - 00:34:20

انه احرم بالحج. تم رأى ان المتعة افضل. سمع ان المتعة افضل. فقال كيف اصنع؟ اقول له حول هذا النسك الذي هو حج الى عمرة  
افسخه بعمره هذا المقصود ليس فسخه للتخلص منه والعوده الى الاهل - 00:34:40

لا فلو فسخه بنية ان ينتهي منه لا يحل له ذلك ولا ينفخ. لا ينفخ بعمره متى ينفخ بعمره اذا نوى التمتع؟ اذا نوى التمتع فلو  
فسخه بنية التمتع ثم اعتمر - 00:35:00

وجلس ينتظر الحج ليحج ثم ما تمكن من الحج ليس عليه شيء لانه لم يفرط لم يفرط لكنه لو قصد التحلل ثم الترك والرجوع نقول لا يحل هذا. لا يحل له. كذا القارن لان النبي - 00:35:20

صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان آآ يجعلوها عمرة. الذين احرموا بحج او احرموا بحج وعمره. امرهم ان لما طافوا وسعوا ان يقصروا وان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي. ساق الهدي لا يحل له ذلك. ولما جاء ابو - 00:35:50

موسى من اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت؟ قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل سقت الهدي؟ قال لا. قال اجعلها عمرة والنبي صلى الله عليه وسلم احل بقران ولما جاء علي بن ابي طالب ايضا من اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت؟ قال - 00:36:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي وهو اتنى معه بهدف من اليمن ساق الهدي فقال له ابق على احرامك لانه ساق الهدي فلا يحل. قال فاذا فحل احرم به ليصيرا ممتنعين يعني يتحول الى ممتنع ما لم يسوقا هديا يعني اذا - 00:36:30

الهدي لا يحل. او يقف بعرفة. يعني لو انه وقف بعرفة واراد ان يتخلل ان يحوله الى عمرة. ثم يعني الان طاف للعمره وسعى للعمره اهعوا طاف طاف القدوم مثلا سعى له هل يحل - 00:37:00

هل هل له ان يحل؟ نعم له ان يحل. لكن لو وقف بعرفة احرم ووقف بعرفة انتهى. دخل في ركن الحج قال الحج حجوا عرفة. فهنا ليس له ان يذهب ويطوف بعمره ويسعى - 00:37:30

ويتحلل ثم يحرم بالحج لانه دخل في الحج في ركبه الاعظم قال الحج عرفة لا يحل له لذلك لو فات فاته الحج. لو فاته عرفة فته الحج. فاذا دخل فيه انتهى. ثم قال وان ساقه ممتنع - 00:37:50

لم يكن له ان يحل في حرم بحج اذا طاف وسعى ل عمرته قبل حلقه. يقول اذا ساقه ممتنع ممتنع اصلا مو قارن ولا مفرد. قال لبيك اللهم عمرة. ويقصد انه اذا انتهى منها يحرم بالحج. او قال لبيك اللهم عمرة ممتنعا - 00:38:10

الى حج. قال لبيك اللهم عمرة. ثم ساق الهدي هنا الان الهدي لماذا ساقه ان ساقه للحج فلا يحل حتى ايش؟ يبلغ الهدي محله متى يبلغ الهدي محله؟ يوما نحر وان ساقه للعمره ننظر الى الهدي الذي ساقه. ان ساقه للحج فالابد من يوم النحر. ولا يحلق حتى - 00:38:30

فعلى هذا ولو كان ممتنعا يطوف طواف العمره ويسعى سائر العمره ولا يحلق. يؤخر الحلق الى يوم النحر لان معه ما يمنعه من الحلق. وهو الهدي. يطوف طواف العمره مو طواف القدوم. طواف - 00:39:00

ويسعى سعي العمره ويبقى محrama. ولا يحلق. متى يحل؟ اذا رمى جمرة العقبة او جاء يوم النحر حل له ان يحلق يرمي جمرة ويحلق ويتحلل لانه جاء وقت ذبح الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محبي. لكن لو انه ساق الهدي للعمره ليس للحج - 00:39:20

هنا اذا بلغ مكة وطاف وسعى ذبح هديه لانه هذا هدي ايش؟ هدي عمره وهدي العمره في كل وقت ليس بالنحر افترض انه اتنى في رجب او اتنى في رمضان ومعه هدي فيذبحه - 00:39:50

اذا فرغ من من حلقه من عمرته فرغ من عمرته هو المصنف الشارح وان ساقه يعني ساقه الممتنع للحج لم يكن له ان يحل لم يكن له ان يحل يقصد ان يحلق ويحل من احرامه - 00:40:10

ثم قال فيحرم بحج اذا طاف وسعى ل عمرته قبل ان يحلق. فيكون انتهى من العمره وباقي حلقها يدخل الحج عليها. لكن يكون العمره فرغ منها. العمره فرغ منها وهذا حج مستقل. ليس - 00:40:30

ليس حج قران بل حج ممتنع اتنى بالعمره كاملة واتى بالحج كاملا والحلق لهم لانه للنسوين. قال فاذا ذبحه يوم النحر حل منها. ثم قال وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة - 00:40:50

هذه قضية اه ادخال الحج على العمره. حاضت المرأة الممتنعة التي اتنى بعمره ومثلها كل من لم يتمكن من دع العمره حتى دخل وقت الحج. مثل لانها هي منعت بسبب الحيض. لان عائشة رضي الله عنها - 00:41:20

لما حافظت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما ما يبكيك؟ بسرف قبل وصول مكة. احترمته ممتنعة عائشة  
قالت فمنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بحث ومنا من اهل بعمره وكن - 00:41:50

اهللت بعمره فلما بلغنا سريعا حافظت فدخل عليها النبي وسلم فادا هي تبكي قال ما ما يبكيك؟ قالت انها حافظة قال انا فزت قالت  
نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. اغتنسلي وقولي حجا. يعني لبي بالحج. فامر - 00:42:10

ان تدخل الحج على العمرة. وافعل ما يفعل الحاج غير المطوفي بالبيت. حتى تطهري فطهرت رضي الله عنها بعد ما نزلوا من عرفة.  
فطافت فهي قارنة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة قال العلماء وهكذا يجوز ادخال الحج على العمرة -  
00:42:30

يجوز ادخال الحج على العمرة يفكرون قارنا. لمن هو في مثل حالها او يعني كحائض او من منع من من وصول الكعبة بهذا بسبب مثل  
هذا او لم يتمكن او ظاق عليه الوقت او مرض فلم يستطع ان يفعل الطواف. حتى - 00:43:00

يوم عرفة فيدخل الحج ويذهب الى عرفة. وهكذا من اه يعني يجوز ولو انه ليس باولى مطلاقا ولو ليس باولى. الاولى ان يفرد الحج  
لان الحج لولا ان يتمتع العمرة. لكنه لو انه كسل فاراد ان يدخل الحج ويصبح قارنا جاز - 00:43:30

مع انه ليس باولى وكرهه بعضهم وهل يجوز ان يدخل العمرة على العكس يعني ايش؟ حجة مفردا فاراد ان يحوله الى قران هل  
يجوز المذهب يقول لا يجوز. والصحيح الجواز هو مذهب الشافعى وغيره من الجواز. صحيح الجواز - 00:44:00

يقول في الشرح وكذا لو خشيء غيرها يعني مثل حائض لو خشيء فوات الحج غيرها يصبح مثلها في الحكم. يجوز له ان يحول ذكر  
في الشرح مسائل مفيدة. قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء - 00:44:30

احرم واطلق لم يقل عمرة ولم يقل حجا وعمرة. قال لبيك اللهم ونوى الدخول في نسك لله. صح عن الانعقاد. صار في  
ذمته واجب نسك. ما هو هذا؟ قال صرفه لما شاء. يعني ايش؟ يصرفه الى متعة الى - 00:45:00

او يصرفه الى حج او الى ايران. الى افراد حج مفرد. او الى قران حج وعمرة او الى تمعن الى عمرة. قال وبمثل ما احرم فلان. انعقد لو  
قال احرمت بمثل ما احرم فلان ولا يدري ماذا احرم فلان. انعقد بمثل ما احرم فلان. اذا علمه قال ما احرمت يا فلان؟ قال متمتعا هو  
متمتع. قال - 00:45:30

هو مفرد لما ورد من فعل علي رضي الله عنه لما قال احلمت كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم قال وان جهله جهل ماذا احرم فلان؟  
ما يدري وبين صار فلان. قال جعله عمرة. يعني الافضل ان يجعله - 00:46:00

عمرة لانها اليقين. فيكون يجعله عمرة ويأتي بعده بالحج. لانها اليقين في الافضلية اليقين في الافضلية. حتى لا تفوته فضيلة التمعن.  
لكن لو جعله مفردا لا بأس. يصح او جعله قرانا لا يصح ايضا. ثم قال المصنف واذا استوى على راحلته - 00:46:20

قال لبيك اللهم لبيك. نعم نعطيكم وقت للسؤاله يقول هل يشترط للتلبية استقبال القبلة؟ ما يشترط لكنه يستحب لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لبى لما يعني التلبية المقصود بها عقد النية. تلبية عقد النية. اذا كان يقصد هذا فيستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:46:50

صلى صلى ثم لبى في مصاله وكان في مصاله مستقبلا للقبلة. ولما استوت به راحلته هذا كله يأتينا ان شاء الله تعالى لكن بقية اوضاع  
التلبية ستؤتينا اذا حججت بلا تصريح - 00:47:30

ليش يحج بلا تصريح؟ هذا غلط من اوله. اذا كان يريد حج مبرور هذا لا لا يأتي فيه بمخالفة. الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات.  
فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:47:50

ولا فسوق ولا جدال في الحج. لا فسوق. فكيف يأتي بدون بمعصية؟ معصية ولی الامر معصية ولی الامر ليست بالهيئة عند الله عز  
وجل. كثير من الناس يظن معصية ولی الامر انها شيء يعني تنظيمي. شيء فقط لمصلحة الناس هذا شيء - 00:48:10  
بحكم الله يتعلق به رضا الله من غضبه سواء لمصلحة الناس او لغير مصلحتهم. العبرة بان هذا يرضي الله فادا كان هذا فيه معصية  
اولا لا يقدم عليه. لكن لو ابتلاه الله عز وجل - 00:48:30

بالشيطان زين له ان يذهب بدون تصريح ها واطاع الشيطان ماذا نفعل؟ ماذا يفعل قال اذا حججت بلا تصريح وتم حبسه من دخول الحرم بسبب هذه المخالفة هل احل بمكان حبسه؟ اذا اشترط يحل - 00:48:50

اذا اشترط يحل و اذا ما اشترط فهو محصر. فهو محصر. ان تتمكن ذهب وان لم يتمكن فهو محصر يحل باحصاره وسياطينا الاحصار انه يذبح هديا اولا ثم يحل لا يحل الا بعد ما يذبح الهدي. لا يحل الا بعد ذبح الهدي. طاعة ايش - 00:49:10

طاعة المخلوق من اين جاءت؟ طاعة المخلوق؟ من الذي امر بطاعة المخلوق؟ الله والفلوس طاعة الله وتعارض طاعة الله. شلون؟ شلون يا حجج؟ يقولون ها ايش؟ اول يقول من باب تحافظ طاعة الله وطاعة المخلوق من الذي امرنا بطاعة المخلوق؟ الله رجعنا الى طاعة الله - 00:49:40

الله عز وجل لما امرنا بطاعته ان لا يكون فيها مخالفة. لا يكون فيها مثل اي الجهاد الميامر الله به؟ امر الله به. والنفير اليه طاعة لله او معصية لله - 00:50:20

اجيبوني يا جماعة طاعة لله. طيب اذا نعاه والداه؟ من الناهي هذا؟ مخلوق. مخلوق. يجب طاعة والديه يجب طاعة والديه. يعني نقول طاعة مخلوق؟ نقول طاعة لله. لأن الذي امرنا بطاعة الوالدين هو الله - 00:50:40

من قص شيئا من شعره يكفي هذا سؤال يتعلق بوقت القصر اذا جيناه يسأل عنه اذا اعتمر في اشهر الحج ولم يقصد الحج هل يكون ممتعا لا يكون ممتعا الا بشرط اللي ذكرناه. من اعتمر في اشهر الحج. متى يكون ممتعا؟ اذا اعتمر في - 00:51:00 اشهر الحج وحسب المذهب كلام الاصحاب لابد ان ينوي المتعة. فيكون ناويا للتمتع. اما اذا لم ينوي فليس عليه ليس ممتعا. لكن الصحيح انه لا يحتاج الى نية. بل هو - 00:51:30

واذا فعل افعال الحج وال عمرة قبل الحج في اشهر الحج وفرغ منها حتى دخل في الحج. او فراغ من اركانها حتى دخل في الحج ففي هذه الحالة هو ممتع بشرط ان لا يسافر بينهما مسافة قصر فاذا سافر مسافة قصر - 00:51:50 هو قطع تمعته. احسن الله هل يجوز الاشتراط لرجل ليس معه تصريح؟ ترخيص للحج وخشي ان يرجع. لا يروح. الذي ما معه تصريح لا يعصي الله ويروح انا استغرب من الناس وش تبي بالحج اللي مازور ماجور؟ يا رجل ارخص فيه اثم.ليس الانسان يذهب - 00:52:10

حج مبرور. كيف يذهب وزر؟ عجيب! لو قال شخص اذهب ارخص ادخل مع الحملة ولا يدرون عنك اركب معهم وكل من طعامهم واركب معهم وتحج والحمد لله. ولا يدرون عنك يحل هذا؟ ما يحل. فكذلك هذه الاشياء. يا جماعة لا تنزلوا - 00:52:40 هذه الاشياء منزلة العادات الجاهلية. نزلوها ايش؟ منزلة الاوامر الشرعية. منزلة ما يتعلق مع الله تعاملوا مع الله انتبهوا لهذه الاشياء ونبهوا الناس لها. الامر الذي تعامل مع الله ليست قضية ان هذى انظمة وبشر وانظمة بشر. هذى امور تتعلق مع الله عز وجل - 00:53:00

يحج يعصي الله يقول الفرق بين القرآن والتمتع قلنا ان الفرق ان القرآن يفعل افعال الحج فقط وتنكتب له عمرة وحج والتمتع يأتي بعمره كاملة طوافها وسعيها وحلقها وتقصيرها. ثم او تقصيرها ثم يأتي بالحج كاملا بطوافه وسعيه. وحلقه - 00:53:20 وتقصيره وما معه. هذا هو الفرق. يقول فعل عائشة رضي الله عنها عندما امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان تخرج الى الحلم ثم تعتمر هل هو ادخال الحج على العمارة؟ ولا تمد لها هذه القضية هذا بعد ما انتهى من الحج - 00:53:50

عائشة هذا بعد ما انتهت من الحج. وليس الاول امرها ان تدخل الحج على العمارة. لما قد لبت فقط لبيك حجا. فادخلت الحج على العمارة ومكثت حتى ذهبوا الى عرفة. فهي محرمة حتى ذهب - 00:54:10

الى عرفة لم تأتي بعمره. ثم لما انتهوا من الحج. وجاء ليلة الحصبة ليلة الوداع. قالت ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج؟ قال طوافك بالبيت او المروية يعني الذي في الحج. يكفيك ان عمرتك وحجك - 00:54:30 قالت لا ايرجع نسائك بحج وعمرة وارجع بحج. فامرها فامر اخاه عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم. واحرمت بعمره مفردة بعد الحج. هذا هذا هو فعل عائشة. والمقصود بسوق الهدي وبما يسوق الهدي - 00:54:50

شوط الهادي ان تأتي بالهدي من خارج الحرم. سوق الهدي ان تأتي بالهدي معك من خارج الحرم سواء انت انت تأتي به او ترسل به او توكل من يأتي به لك. فاشترىه من خارج الحرم وتذبحه بالحرم. هذا سوق العدل. هذا - [00:55:10](#)

بالغ الكعبة اه وسمى هديا لانه يهدى والذى يهدى الى مكة بهيمة الانعام تذبح وتطعم للقراء. وغيرها للكعبة. من اىش؟ من مال او اوقاف او امور كما يهدى الناس لها. هذا غير هذا لكن المقصود بها المقصود بسوق الهدي هنا المراد به. بهيمة الانعام من - [00:55:30](#)

البقر والغنم والابل. قال وبما يساق؟ قال انت يساق بعضاً آآ نعم؟ ها؟ العالمة اللي هندخل عليها؟ اه. ايه يعني من العلامات هذى سياتينا ان شاء الله تعالى بيان قضية انه يقلدها او يشعرها هذه اذا ساق الهدي فيشرع - [00:56:00](#)

له ان يقلد الغنم لانها ما تشعر وتشعر الابل بان آآ يشق سمامها حتى يسيل الدم ثم يسلت والبقر كذلك. اما الغنم فتقلد والابل تقلد. لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. قال ادري - [00:56:30](#)

مقلدة هذه من اشترط الحل متى شاء ولم يمضي بحجه وعاد الى بلده هذا محرم فاذا فاته الحج فانه فاته الحج عليه ان يتحلل بعمرة وان يقضي هذا الحج الذي فوته - [00:56:50](#)

صاحب الزاد قال يستحب قول اللهم اني اريد نسك. فما الدليل؟ هنا قلنا ما في دليل وقلنا انه غلط هذا الكلام. الصواب ما في دليل مثال على ادخال العمرة بالحج ادخال العمرة بالحج ما يقال بالحج قال - [00:57:10](#)

العمرة على الحج هو ان يكون حاج لب بعمرة عفوا لبى مفردا ثم اللهم لبيك عمرة ادخل العمرة قبل ان يكمل الحج فيتحول من مفرد الى الى قارن هذا مثاله. والله - [00:57:40](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:58:00](#)